

وجملة لري مسجد ولم يجعل لظهور وان الكلام في الامم
 لاف السامية والاندلس كما صرح بذلك في حاشية الفراع
 للفيثي وتزنها ظهور اية تراها مطهر وانظر هذا الامم
 السابق لما كان الولد منهم فقعد الماهل صلى تكافؤ
 الظهورين ويبيد ولا يبيد ولا ينصلي اصلا حتى يجد الما فرجه
 اهوم ووقال بعض شرح الترمذ في الفرائض انه كان من رضى
 الامم الماصون بالوضوء في مواضع الخدوها وسموها سعا
 ونالين وقولهم من غاب عنهم عن مواضع صلواتهم حتى ان
 صلى في غيره ومن بقاع الارض حتى يعود اليه ثم تقطع كل
 ما فاتته وكذا اذ اعدم المالم يصل حتى يجد له لم يقض ما فاتته
 وعرضته اليهود في الما تجاري الحديث دون غيره فعمله في
 قال في حاشية كتاب ونظير الية دليل لتخصيص التعميم
 بالراب وبها يتبدل كل رايه لم يذكر فيها وتقومه عدم صحة
 بغير الزمان وما قيل ان لفظ الزمان لا يمتد بهم وانه ذكر في
 ايراد الامم بحكمه فلا خصصه وذلك جوده الامام مالك
 اتصل بالارض كالشمس والزرع واليوسف وصلحيدوا بحمد
 ما هو من جنس الارض كالزرع والامام احمد وابو يوسف
 صاحب ابى حنيفة جال اعتبار فيه كالحاصل اصب حنيفة يانه
 ليس من جنس الارض بل من جنس الياب والنفوس كما في حاشية
 الرشد والاطلاق في الكفاية وبان الابد الشريفه والاعتبار
 المبروم بقوله تعالى فابحوا بوجوهكم وانذركم منها لانهم
 من الال سبحانه من جنس الارض من الذهن وهن
 العباد والغالب ان لا اعتبار لغير التراب فمبين وجعل من اللاب
 خلاف

خلاص الحق والحق احق من البر والله يقول الحق وهو يهدي
 السبيل وقوله بحكم العام وهو قوله جعلت لنا الارض كلها
 مسجدا وظهورها كما في رواية وسواها السبعين شرائط
 محتمة واعتزفه بان ما ذكره المصليين فتم الا شرط واحد
 وهو دخول الوقت والبقية اسباب دليل قول الله الثالث
 ويحاج بانزله الاطلاق في الاكثر والمطابق على الجمع شرائط
 والحاصل انها في الحقيقة شأن وهو الوقت وتبسي وهو
 الفرض الذي هو الفقه لها وهذا السبب اسباب ثلاث
 جمع شرط بين شروط كذا في اكثر الشرح وفي بعضها
 ابدالها بخصاله فالتميز بالحق في كل من السجدة
 ستمت على تفسيره الاشارة بالاحتجاج فتكون شرطا مستقلا
 وجعله ستمت ثمة الثالث وهو العلم بتعاليمه بعبارة بعبارة
 فراجع ومباركة قوله والمعد وفي كلامه منتهى الجواب عنه
 ان قوله والارض يعطوف على قوله من اشياطين هو من
 اعم ثلاثه اسباب وعدها في الروضة سعة ونظما بهم
 ياسا الى اسباب جعلتهم هي سعة نجاها من ارتداد
 قده وحقوق طاعة اصلاكم مرض شق حيرة وصرح
 شعرا لانه لا يرضه عالم من فقه الما والفقه اما
 حبه او شمه في ش والاشارة الاولى ان يقولون في
 ان تمام رخصه قوله سواء كان مساو الاول ان تقع عدم المسا
 ولو غير عدل في المجال الذي يحس عليه منه ولو كان عدل
 رواه اقا واصفاه الطن ومعه قوله انه لو توفى لرد ولا يكون
 لغيره اليقين والظن خلافه وان خبره بعد الخبره من قوله

Copyrighted material